

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الرابعة والاربعين : مصارف الزكاة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
قال المصنف رحمه الله : ( وهم الفقير وهو الذي له أدنى شيء، والمسكين الذي لا شيء له، والعامل على الصدقة يعطي بقدر عمله، ومنقطع الغزاة والحاج، والمكاتب يعان في فك رقبتة، والمديون الفقير، والمنقطع عن ماله، وللمالك أن يعطي جميعهم، وله أن يقتصر على أحدهم، ولا يدفعها إلى نمي، ولا إلى غني، ولا إلى ولد غني صغير، ولا مملوك غني، ولا إلى من بينهما قرابة ولاد أعلى أو أسفل، ولا إلى زوجته، ولا إلى مكاتبه، ولا إلى هاشمي، ولا إلى مولى هاشمي، وإن أعطى فقيراً واحداً نصاباً أو أكثر جاز ويكره، ويجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحاحاً مكتسباً، ولو دفعها إلى من ظنه فقيراً فكان غنياً، أو هاشمياً، أو دفعها في ظلمة فظهر أنه أبوه أو ابته أجزاءه، وإن كان عبده أو مكاتبه لم يجزه، ويكره نقلها إلى بلد آخر إلا إلى قرابته أو من هو أحوج من أهل بلده ).

حدد الله تعالى الأفراد الذين يستحقون صرف الزكاة إليهم في ثمانية أصناف وذلك في قوله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل }<sup>١</sup>

- ١ - الفقير: وهو الذي يملك شيئاً قليلاً لا يكفيه أي الذي يملك ما لا يبلغ نصاباً أو يملك نصاباً غير نام مستغرقاً في حوائجه ( كثر من داره التي يسكنها أو مصروفه ) ولو كان صحيحاً مكتسباً .
  - ٢ - المسكين : وهو أدنى حالاً من الفقير فهو الذي لا شيء له قال تعالى : { أو مسكيناً ذا متربة }<sup>٢</sup>.  
وروي عن الإمام أبي حنيفة قوله الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل
  - ٣ - العامل عليها : وهو الموظف على جبايتها وتوزيعها .
  - ٤ - الرقاب : وهم المكاتبون مكاتبه صحيحة فيعطون ما يعينهم على العتق
  - ٥ - الغارم : وهو المديون الذي لا يملك لدينه وفاء والدفع إليه أفضل منه للفقير
  - ٦ - في سبيل الله : وهم المنقطعون من الغزاة أي الذين عجزوا عن اللحق بجيش الإسلام لفقيرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرها فتحل لهم الزكاة
  - ٧ - ابن السبيل : هو المنقطع عن أهله البعيد عن ماله فيعطي من الزكاة ما يوصله إلى أهله أو ماله
- الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم :

<sup>١</sup> التوبة : ٦٠

<sup>٢</sup> البلد : ١٦

١ - بنو هاشم ومواليهم لقوله صلى الله عليه و سلم : ( إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد )<sup>٣</sup>

وقد روى أبو عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم

٢ - الأغنياء : لما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ( لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي )<sup>٤</sup>. كما لا تحل لولد الغني الصغير ( دون البلوغ ) ولا إلى ابنه الكبير المقعد .

٣ - غير المسلمين : فلا يجوز دفع الزكاة إلى ذمي أو حربي لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن قال له : ( فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم )<sup>٥</sup>.

٤ - فروع المزكي وأصوله كالأب والجد والأم والجددة من الجانبين والولد وولد الولد وإن سفل . ويجوز إعطاؤها إلى من سوى ما ذكر كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء بل هم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة

٥ - زوجة المزكي اتفاقًا فلا يجوز للزوج أن يدفع زكاة ماله لزوجته لوجوب نفقتها عليه .  
واختلف في جواز دفع الزوجة زكاة مالها لزوجها فعند الإمام لا يجوز أن تدفع الزوجة زكاة مالها لزوجها ولو كان فقيرًا لأنه يعود بالنفع عليها وهو القول المعتمد . وعند الصحابين يجوز وذلك لما روي عن زينب . فقال : ( أي الزيانب ؟ فقيل امرأة ابن مسعود . قال : نعم ائذنوا لها . فأذن لها . قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود : أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه و سلم : صدق ابن مسعود زوجك وولده أحق من تصدقت به عليهم )<sup>٦</sup>

<sup>٣</sup> مسلم : ج ٢ / كتاب الزكاة باب ٥١ / ١٦٨  
<sup>٤</sup> أبو داود : ج ٢ / كتاب الزكاة باب ٢٣ / ١٦٣٤  
<sup>٥</sup> مسلم : ج ١ / كتاب الإيمان باب ٧ / ٣١  
<sup>٦</sup> البخاري : ج ٢ / كتاب الزكاة باب ٤٣ / ١٣٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الخامسة والأربعين : أحكام زكاة الفطر.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المصنف رحمه الله : ( وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلاً عن حوائجه الأصلية، عن نفسه وأولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وأم ولده وإن كانوا كفاراً لا غير، وهي نصف صاع من بر أو دقيقه، أو صاع من شعير أو دقيقه أو تمر أو زبيب، أو قيمة ذلك، والصاع ثمانية أرطال بالعراقي، وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، فإن قدمها جاز، وإن أخرها فعليه إخراجها، وإن كان للصغير مال أدى عنه وليه وعن عبده، ويستحب إخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى ).

### حكمها ودليلها :

وهي واجبة ولا يكفر جاحدها بدليل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير )<sup>٧</sup>.

### الحكمة من تشريعها :

شرعت صدقة الفطر لجبر الخلل الواقع في الصوم كما يجبر سجود السهو نقص الصلاة وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين )<sup>٨</sup>

كما شرعت للتوسعة على الفقراء والمساكين وإغنائهم عن سؤال الناس في يوم العيد وذلك للحديث المتقدم ولقوله صلى الله عليه و سلم فيما رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما : ( أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم )<sup>٩</sup>. كما أنها سبب لقبول الصيام لما روي أن : صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر

### شروط وجوبها :

- ١ - الإسلام : فلا تجب على الكافر ولو عن عبده المسلم .
- ٢ - الحرية : فلا تجب على العبد لأنه لا يملك بل يجب على سيده أن يخرجها عنه
- ٣ - أن يملك مقدار نصاب خال عن الدين وزائد عن حوائجه الأصلية سواء أكان نامياً أم غير نام .
- ٤ - أن يدركه فجر عيد الفطر فمن مات قبل الفجر أو ولد بعده فلا تجب عليه صدقة الفطر ولا يشترط لوجوبها العقل والبلوغ فتجب في مال الصبي والمجنون وإذا لم يخرجها وليهما كان آثماً ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد الإفاقة أو البلوغ

### على من تجب زكاة الفطر :

<sup>٧</sup> البخاري : ج ٢ / كتاب صدقة الفطر باب ٨ / ١٤٤٠

<sup>٨</sup> أبو داود : ج ٢ / كتاب الزكاة باب ١٧ / ١٦٠٩

<sup>٩</sup> رواه الدارقطني وسنده ضعيف

تجب على كل من توفرت فيه شروط الوجوب فتجب عن نفسه وعن يمونه بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون )<sup>١٠</sup>.

أي يجب أن يدفع عن تقع عليه ولايته ومؤنته فيدفع الأب عن ولده الصغير الفقير وعن ولده الكبير الذي في عياله إن كان فقيرا ومجنونا وعن عبده ولو ذميا ولا تجب على الزوج عن زوجته أو ولده الكبير الفقير العاقل لكن إن دفعها ولو من غير إذنهما أجزأت بشرط كونهما في عياله

#### مقدارها :

نصف صاع من القمح أو صاع من زبيب أو تمر أو شعير ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وجدان الفقير ما يحتاجه بأن كان الزمن زمن خصب لأن الحكمة منها إغناؤه . أما إن كان زمن شدة فأخراج العين أفضل . ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك )<sup>١١</sup>

#### وقتها :

أفضل وقت لإخراجها قبل الخروج لصلاة عيد الفطر ويجوز إخراجها بعد دخول شهر رمضان ولا يجوز تقديمها عنه ويكره تأخيرها عن صلاة العيد لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات )<sup>١٢</sup>.

---

<sup>١٠</sup> الدارقطني : ج ٢ / ص

<sup>١١</sup> البخاري : ج ٢ / كتاب صدقة الفطر باب ٩ / ١٤٤١

<sup>١٢</sup> أبو داود : ج ٢ / كتاب الزكاة باب ١٧ / ١٦٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة السادسة والأربعين : فضل الصدقة والإنفاق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

### تعريف الإنفاق اصطلاحًا

الإنفاق إخراج المال الطيب في الطاعات والمباحات .

والنفقة على العيال والأهل : مقدرة بالكفاية وتختلف باختلاف من يجب له النفقة في مقدارها ، وبهذا قال

أبو حنيفة ومالك ، وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة : هي مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة .

وقال ابن علان : النفقة هي سائر المؤن من كسوة ونفقة وسكن على من يعول من زوجة وولد وخادم .

### الإنفاق والقرض الحسن:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى... في معنى قول الله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) <sup>١٣</sup>. صَدَّرَ سبحانه الآية باللفظ أنواع الخطاب، وهو الاستفهام المتضمن معنى الطلب، وهو أبلغ في الطلب من صيغة الأمر.

والمعنى : هل أحد يبذل هذا القرض الحسن ، فيجازى عليه أضعافا مضاعفة ؟ .....وحيث جاء هذا القرض في القرآن قيده بكونه حسناً، وذلك يجمع أموراً ثلاثة:

أولها : أن يكون من طيب ماله ، لا من رديئة وخبيثة .

ثانيها : أن يخرج طيبة به نفسه ، ثابتة عند بذله ، ابتغاء مرضاة الله .

ثالثها : أن لا يمن به ولا يؤذي .

فالأول : يتعلق بالمال .

والثاني : يتعلق بالمنفق بينه وبين الله .

والثالث : بينه وبين الآخذ .

### آيات في الإنفاق

١. (الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ(٣)). البقرة

٢. (الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣)). الأنفال

٣. (قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ(٣١)). إبراهيم

٤. (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٢٧٢)). البقرة

٥. (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٩٢)). ال عمران

٦. (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ

فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤)). ال عمران

٧. (قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٣٩)). سبأ

٨. (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ((٢٦٢)) البقرة

### الأحاديث الواردة في "الإنفاق"

- ١ - ( عن عائشة رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً " . البخاري . الفتح ٣ (٤٢٥) و مسلم (١٠٢٤)
- ٢ - ( عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، وهو على المنبر ، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : " اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة. البخاري . الفتح ٣ (١٤٢٩) و مسلم (١٠٣٣) واللفظ
- ٣ - ( عن أبي مسعود البديري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة " . البخاري . الفتح ٧ (٤٠٠٦) و مسلم (١٠٠٢) واللفظ له
- ٤ - ( عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله قال لي : أنفق أنفق عليك " ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يمين الله ملأيا ، سحَاءً ، ولا يغيضها شيء الليل والنهار ، أرايتم ما أنفق مذ خلق السماء والأرض ، فإنه لم يغيض ما في يمينه " قال : " وعرشه على الماء وببده الأخرى القبض يرفع ويخفض " . البخاري . الفتح ١٣ (٧٤١٩) و مسلم (٩٩٣) واللفظ له
- ٥ - ( عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجر الذي أنفقته على أهلك " . ... مسلم (٩٩٥)
- ٦ - ( عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله . إمام عدل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال فقال أني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة ، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه " . ... البخاري . الفتح ٣ (١٤٤٢) و مسلم (١٠٣١)
- ٧ - ( عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً " . البخاري . الفتح ٣ (١٤٤٢) و مسلم (١٠١٠) متفق عليه

٨ - ( عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب - يعني الجنة - يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام وباب الريان ، فقال أبو بكر : ما على هذا الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة ؟ وقال : هل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله ، قال : " نعم وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر " . البخاري . الفتح ٧ (٣٦٦٦) واللفظ له ومسلم (١٠٢٧)

٩ - ( عن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف " النسائي ٦ / ٤٩ .

١٠ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمتي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : " نعم " . البخاري . الفتح ٣ (١٣٨٨) واللفظ له ومسلم (١٠٠٤)

١١ - ( عن سلمان بن عامر - رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة " . النسائي ٥ / ٩٢ .

١٢ - ( عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً ؟ قال : " أن تصدقَ وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر ، وتأمل الغني ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا وفلان كذا وقد كان لفلان " . البخاري . الفتح ٣ (١٤١٩) واللفظ له ومسلم (١٠٣٢)

١٣ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى ، ثم أنصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال : " أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار " فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : " تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير (٤) ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء " ، ثم انصرف فلما صار إلى منزلة جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يا رسول الله هذه زينب فقال : " أي الزيانب ؟ " فقيل : امرأة ابن مسعود . قال : نعم ، ائذنوا لها " فأذن لها ، قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حُلِي لي فأردت أن أتصدق بها ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم " .

البخاري . الفتح ٣ (١٤٦٢) واللفظ له ومسلم (١٠٠٠)

١٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة ، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يُرَبِّي أحدكم فلوله أوفصيله" .  
البخاري . الفتح ٣ (١٤١٠) ومسلم (١٠١٤) واللفظ له

### فوائد الزكاة والصدقة :

قد فرض الله على المؤمنين ذوي الأموال الزكوية زكاة تدفع للمحتاجين منهم، وللمصالح العامة النفع كما قال تعالى : {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم} .

### من فوائد الإنفاق

- ١ - الإنفاق من كمال الإيمان وحسن الإسلام .
- ٢ - دليل حسن الظن بالله والثقة به .
- ٣ - أداء شكر نعمة الله - عز وجل - بالمال إذ إن المالك على الحقيقة هو الله - عز وجل .
- ٤ - سبب نيل حب الله - عز وجل - وحب الخلق .
- ٥ - تقوية العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأمة .
- ٦ - مواساة الفقراء والمحتاجين وسد حاجة المعوزين .
- ٧ - الإسهام في حل مشكلة الفقر التي أعجزت العالم المعاصر .
- ٨ - إشاعة التراحم والتواد في المجتمع بدلاً من الشحناء والبغضاء .
- ٩ - تركية النفس وتطهيرها بإخراج الشح منها .
- ١٠ - الإنفاق سبب بركة المال ونمائه ووقاية للإنسان من المصائب والبلايا .
- ١١ - الإنفاق طريق موصل إلى الجنة .
- ١٢ - الإنفاق يجعل لصاحبه مكانه اجتماعية مرموقة .
- ١٣ - الإنفاق يدعم الروابط الأسرية ويقوي الصلات بين أفراد المجتمع .
- ١٤ - الإنفاق يكفر فتنة الرجل في أهله وجاره .
- ١٥ - المنفق يستظل بظل الله - عز وجل - يوم لا ظل إلا ظله .
- ١٦ - الإنفاق دليل الطبع السليم والأريحية الكريمة ومدعاة لنصرة الله عز وجل .